

واجعله مع اولاد احم بشركه واقسم على الجميع ثلث التركة
باب الجدة والاخوة

احوال جده من اب مع اخوة لغير احم قسمه بالعدة
يقاسم الاخوة ان فرض فقد او ياخذ الثلث بين الثلثين
وثلث ما يبقى عن الفرض اذا تقسم بالقسمه عنه اخلا
او سدس المال وفي الاثاث بعد كالاخ لذي الميراث
الا مع الام فلا تنجب به بل الثلث لها من
واحسب عليه ابن اب ان وجلا واعط اسمه الشقيق بلا

باب الاكدرية

الفرض مع جده لاخت او لا الا اذا احم وزوج حصل
فالفرض له السدس والوصف لها من تسعة يكون لها
واعطه بالقسمه الشرعية كما هي في الاكدرية

باب الحساب

وللحساب ان ترح محصلا فاستخرج السبع الاصول او لا
فانها قسمان يا خليل ثلاثة منها التي تعول

فالست للسدس مجرى
او سدس صنفها ضعف التي
فهذه العول عليها يدخل
فتنتهي الستة فيلها تسرا
وضعها وترا الى سبعة عشر
واربع لاعول فيها يقف

ثم من ورابع ثلث نصف
فخرج النصف من الثلثين خلا
من اربع اربع ومن ثمانية
وحظ كل وارث ان حصلا من اصلها فالقصد منه

باب تصحيح المسائل

ثم ان الكسر على صنف يقع فدفقه اضرب ان توافق وفتح
في الاصل او في عوله فاللذي ذلك التباين اضرب واكثف
فهي اذا تصحح والكسرا كان على اكثر من صنف فذا
اقسامه اربعة تماثل توافق تباين تلا دخل
فواحد من المماثلين احفظوا زايدها المناسيين